A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.11
5 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ١ من جدول الأعمال
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوشيو (أوروغواي)

مشروع تقرير المجلس*

[ملاحظة: تحتوي هذه الوثيقة على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدت أثناء الجزء الأول من الدورة السادسة. ومن المقرر أن يستأنف المجلس دورته السادسة في الفترة ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وسوف يقدم مشروع التقرير هذا، مع مشروع التقرير عن الجزء الثاني من الدورة السادسة إلى المجلس لاعتمادها في ختام الدورة السادسة.]

* تتضمن الوثيقة A/HRC/6/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود جدول الأعمال حتى نهاية الجزء الأول من الدورة السادسة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
أولاً -	القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة	٤
	ألف - القرارات	
٦/١-	حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النـــزاع المسلح	٤
٦/٢-	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	٥
٦/٣-	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٧
٦/٤-	الاحتجاز التعسفي.....	١٠
٦/٥-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	١٣
٦/٦-	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	١٤
٦/٧-	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....	١٦
٦/٨-	حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.....	١٩
٦/٩-	تطويـــر الأنشـــطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان.....	١٩
٦/١٠-	إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب	٢٠
٦/١١-	حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	٢١
٦/١٢-	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	٢٣
٦/١٣-	المحفل الاجتماعي	٢٥
٦/١٤-	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.....	٢٨
٦/١٥-	منتدى بشأن قضايا الأقليات	٣١
٦/١٦-	اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٣٣
٦/١٧-	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان.....	٣٤
٦/١٨-	حالـــة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١ و د إ-١/٣	٣٥

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

الأول (*تابع*)

ألف - القرارات (*تابع*)

٦/١٩- الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ٣٥

٦/٢٠- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣٦

٦/٢١- وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري..... ٣٧

٦/٢٢- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٣٩

٦/٢٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ٤٠

٦/٢٤- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٤١

٦/٢٥- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ٤٣

باء - المقررات

٦/١٠١- الفريق العامل المعني بالاتصالات..... ٤٤

٦/١٠٢- متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥..... ٤٤

٦/١٠٣- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ٤٨

٦/١٠٤- منع الإبادة الجماعية..... ٤٨

٦/١٠٥- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ٤٨

جيم - بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في دورته السادسة..... ٤٩

٦/الرئيس/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي ٤٩

٦/الرئيس/٢- الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.... ٥٠

أولاً – القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة

ألف – القرارات

١/٦– حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) وقرار الجمعية ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان يؤكدون جميعاً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة يعزز بعضها بعضاً، توجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها من التأكيد،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة اعترفت في قرارها ٢٥١/٦٠ بأن السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان دعائم نظام الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين، وسلمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يقر بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، وأثرها السلبي في الحقوق والملكية الثقافية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وإلى البروتوكولين الملحقين بها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها لحماية الملكية الثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن تدمير الملكية الثقافية أو أي شكل من أشكال إتلافها من شأنه أن يمس بالتمتع بالحقوق الثقافية، لا سيما المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *يناشد* جميع الدول أن تحترم قانون حقوق الإنسان ويحث بشدة جميع الأطراف في نزاع مسلح على أن تكون صارمة في امتثال قواعد القانون الإنساني الدولي واحترامها في أثناء النزاعات المسلحة، وأن تحترم القواعد المتعلقة بحماية الملكية الثقافية؛

٢- *يؤكد* أن كل طرف في نزاع مسلح ملزم بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الملكية الثقافية بحفظ هذه الملكية واحترامها، بما في ذلك الملكية الثقافية الموجودة في الأراضي الخاضعة للاحتلال؛

٣- *يدين بشدة* أي تدمير للملكية الثقافية مما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي في أثناء النزاعات المسلحة؛

٤- *يؤكد* أن حماية الملكية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة من شأنها أن تساهم في التمتع الكامل بحق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية؛

٥- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي من أجل النظر في مسألة حماية الحقوق والملكية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص بالحالة السائدة في الأراضي الخاضعة للاحتلال، وتقديم المساعدة الملائمة على نحو ما تطلبه الدول المعنية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار جميعَ الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره والنظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث - ٣.]

٢/٦- ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في مسألة الحق في الغذاء، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تنفيذاً كاملاً،

وإذ يسلِّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

١- *يرحب* بما اضطلع به السيد جان زيغلر من عمل قيّم وبما أظهره من التزام أثناء شغله منصبه بصفته صاحب الولاية الأول من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال حق كل إنسان في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(ب) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والبُعد العمري في تنفيذ الولاية، نظراً لتعرض النساء والأطفال بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر؛

(د) تقديم مقترحات يمكن أن تساعد على تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثل في خفض نسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما من خلال مراعاة دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن الخطوات الممكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدروس المستفادة في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجوع؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايتها، لكي تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

(ز) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال الحق في الغذاء.

٣- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام ٢٠٠٨ بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء؛

٦- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تمثل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الأول.]

٦/٣- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، *وإذ يحيط* علماً بالتقرير الذي قدمه إلى المجلس الخبيرُ المستقلُ المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/4/8)،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يشير من زاوية تعزيز وحماية التضامن الدولي، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي عام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرات العمل الدولي من أجل مكافحة الجوع والفقر،

وإذ يذكّر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد مجدداً أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على وجوب العمل المتواصل على تعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، بوصفه مُكمِّلاً لجهود البلدان النامية، هو عنصر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المناسبة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف فيه باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها خاصةً اتخاذ التدابير التشريعية،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النُظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم وصول الفوائد الضخمة الناجمة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لعدد وحجم الكوارث الطبيعية، والأوبئة والآفات الزراعية عدداً وحجماً وإزاء أثرها المتزايد في السنين الأخيرة، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة في الأجل الطويل على المجتمعات الهشة في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، *وإذ يذكر* بالعهد الـــذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، *وإذ يُقِرُّ* بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وقـــد عـــزم على اتخاذ خطوات جديدة لزيادة التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم جوهري في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بزيادة جهود التعاون والتضامن الدوليين ومواصلتها،

وإذ يؤكـــد ضـــرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإقراراً منه بأن الاهتمام الذي أُوليَ لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

وتصميماً منه على العمل على توعية الأجيال الحاضرة توعيةً كاملةً بمسؤوليتها تجاه الأجيال المقبلة، وعلى إيجاد عام أفضل لأجيال الحاضر والمستقبل،

١- *يؤكد من جديد* ما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فـــيه أن الـــتحديات العالمية يجب مواجهتها على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الإنصـــاف والعدالـــة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق الذين يعانون، أو أقل الناس استفادة، أن يحصلوا على العون من أكثرهم استفادة؛

٢- *يعـــرب عن عزمه* على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف إيجاد الأوضاع التي تكفل عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالماً أفضل؛

٣- *يحـــث* المجـــتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل إيجاد الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

٤- *يســـلّم* بـــأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن يلـــزمها إلى مـــزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتتسنى الاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛

٥- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٦- *يقرر*، مراعاةً منه للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، أن يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مواصلة الاضطلاع بولايته، رهنا باستعراض المجلس هذه الولاية في المستقبل القريب؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة للمجلس (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يلتمس لدى اضطلاعه بولايته آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بالتصويت المسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع واحد عن التصويت. انظر الفصل الأول.]

٦/٤- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠٠٥/٢٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة A/60/251 المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والقرار ٢/٥ "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٧/٥٠ للقيام بما يلي:

(أ) أن يحقق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

(ب) أن يلتمس ويحصل على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويتلقى المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) أن يتخذ ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات التي تُقدم إليه بخصوص الحالات المزعومة للاحتجاز التعسفي، وذلك بأن يبعث إلى الحكومات المعنية نداءات عاجلة ورسائل، ويوضح هذه الحالات ويوجِّه النظر إليها؛

(د) أن يُجري بعثات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومة، لفهم الحالة السائدة في كل بلد فهماً أفضل، وإدراك الأسباب الكامنة وراء حالات الحرمان من الحرية تعسفاً؛

(هـ) أن يُجري مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام للوقاية، والتحسُّب ضد ممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً، وتسهيل النظر في الحالات التي تحدث في المستقبل؛

(و) أن يقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يعرض فيه أنشطته ونتائجه واستنتاجاته وتوصياته؛

٢- *يشجع* الفريق العامل على القيام بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يعمل بروح التعاون والحوار مع جميع الأطراف المعنية بالحالات المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول التي تقدِّم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ب) أن يعمل بالتنسيق مع الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع هيئات المعاهدات، مراعياً في ذلك دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية مع تلك الآليات، وبوجه خاص فيما يتعلق بالبلاغات التي يتلقاها أو بالزيارات الميدانية؛

(ج) أن يضطلع بمهمته بسرية وموضوعية واستقلال؛

٣- *يحيط علماً* بالتقريرين الأخيرين للفريق العامل (E/CN.4/2006/7 وA/HRC/4/40)، وما ورد فيهما من توصيات؛

٤- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تُطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٥- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع صكوك القانون الدولي المنطبقة؛

(ج) أن تحترم وتعزِّز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في الحضور على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وأن يكون له الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛

(د) أن تحترم وتعزِّز حق أي شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) أن تضمن احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري القائم على القوانين المتعلقة بالأمن العام؛

(و) أن تحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف عدالة المحاكمة؛

٦- *يُشجع* جميع الدول المعنية على أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها في إطار مكافحة الإرهاب لالتزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعيةً في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛

٧- *يُشجع* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يُلاحظ بعين القلق* أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٩- *يُعرب عن جزيل شكره* للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى أن تُبدي روح التعاون ذاتها؛

١٠- *يُحيط علماً مع الارتياح* بالمعلومات التي وردت الفريق العامل بخصوص إطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويُعرب في الوقت نفسه عن استيائه للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الأول.]

٦/٥- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والقرار ٢/٥ "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يعلم بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بما بذلته منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي وبلدان المبادرة الإقليمية من جهود للإسهام في مساعدة بوروندي على إقرار السلم والأمن بشكل تام على أراضيها الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره لما بذلته حكومة بوروندي والمجتمع الدولي من جهود لتشجيع حزب تحرير شعب الهوتو وقائده أغاثون روازا على الانضمام إلى الآلية المشتركة للتحقق والمتابعة المنصوص عليها في المادة ٣-١ من الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وعلى استئناف المفاوضات،

وإذ يضع في اعتباره توقعات شعب بوروندي في أعقاب الانتخابات المختلفة التي جرت عام ٢٠٠٥ والتي تم بموجبها إنشاء مؤسسات ديمقراطية في بوروندي،

وإدراكاً منه لإرادة حكومة بوروندي لإجراء حوار مع شركائها السياسيين،

١- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة الموارد المخصصة لتوفير المساعدة التقنية لبوروندي من خلال مكتبها في بوجومبورا؛

٢- *يناشد* المجتمع الدولي توفير وسائل مالية ملائمة لحكومة بوروندي لزيادة توطيد حقوق الإنسان والسلم والأمن على أراضيها الوطنية؛

٣- *يشجع* حكومة بوروندي على تفضيل الحوار باستمرار حيثما بدا ذلك ضرورياً؛

٤- *يشجع أيضاً* حكومة بوروندي على مواصلة جهودها مع حزب تحرير شعب الهوتو وقائده أغاثون روازا؛

٥- *يقرر* تمديد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

٦- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن فعالية وكفاية التدابير التي وضعت بالفعل موضع التطبيق.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الأول.]

٦/٦- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة ٢٠٠٢/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (E/CN.4/2006/40)؛

٣- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أو التي شاركت في تلك المشاورات؛

٤- *ويؤكد من جديد* أن إنشاء إجراء موضوعي في مجال الحقوق الثقافية ينبغي ألاّ يؤدي إلى إقامة آلية رصد جديدة، وأن تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية يمكن أن يساعد في تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛

٥- *يسلّم* بأن عملية استعراض وترشيد وتحسين الولايات تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يؤكد* على أن من المهم تفادي الازدواجية مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التآزر بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٧- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٧- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/HRC/6/2)،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المتَّخذة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يدرك الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تخلِّفُه التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء الدول والحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، والذي اتفقوا فيه على أن يناهضوا ويدينوا هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، وأن يثابروا في جهودهم من أجل نقض هذه التدابير أو القوانين فعلياً وحث دول أخرى على الشيء نفسه على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن يطلبوا إلى الدول المطبقة لهذه التدابير أو القوانين أن تلغيها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد باتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينيات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- *يحث* جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تُنشئ عقبات تعوِّق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من تَم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على تجاوز تلك التدابير حدود الدولة وتهديدها، إضافة إلى ذلك، سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق، إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يدين* مواصلة تنفيذ بعض الدول تدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يكرر* الطلب الذي وجّهه إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير لأن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وتفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يذكِّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- *يؤكد* أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوِّق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوِّق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- *يسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد؛

١٢- *يقرِّر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- *يطلب*:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) وإلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٤- *يقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.*

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٢.]

٦/٨- حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (HRC/6/3/A)،

وإذ يدرك أن التقرير يتطلب نظراً مستفيضاً من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين،

١- *يهيب* بالدول أن تولي تقرير المفوضة السامية الاهتمام الواجب؛

٢- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته السابعة.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٩- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الأنشطة الرامية إلى تحسين الإعلام والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (A/HRC/4/106)،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، والقرار ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن ينهض المجلس بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما قرارها الأخير في هذا الشأن، وهو القرار ٥٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يشجع* إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تستمرا، كل في حدود مسؤولياتها وبالتشاور مع الدول، في دعم تطوير القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وفي القيام في إطار أنشطة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإطلاق مبادرات محددة لتوسيع نطاق الإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ مبادرات إعلامية محددة في إطار أنشطة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز جهودها التثقيفية والتدريبية، وذلك أيضاً في سياق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد برامج تدريبية موجهة للأوساط المهنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بالاتصال الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إدماج أنشطة التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، المضطلع بها في إطار أنشطة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن المبادرات القائمة والمبادرات المقرر اتخاذها لهذه الغاية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، بتعبئة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة التثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار أنشطة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن يقدما إلى المجلس، قبل دورته السابعة، تقريراً مرحلياً مشتركاً، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، عن الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني طوال فترة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة المكاتب الميدانية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١٠- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن لكل فرد وكل هيئة في المجتمع، مع المراعاة الدائمة لهذا الإعلان، أن يسعى عن طريق التعليم والتعلم إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،

وإذ يشير إلى الأهمية الكبيرة لحق الإنسان في التعليم بمقتضى إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والقيمة الكبيرة للبرنامج العالمي للحق في التعليم،

وإذ يعيد تأكيد أن مجلس حقوق الإنسان يقوم، فيما يقوم به، بتعزيز حقوق الإنسان في التعليم والتعلم،

وإذ يرى أن تعزيز الجهود للنهوض بحقوق الإنسان في التعليم يمثل إسهاماً رئيسياً لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد أهمية البرنامج العالمي لحقوق الإنسان التعليمية،

وإذ يدرك ويقدِّر الجهود المبذولة في هذا الصدد من منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المعلمون والمنظمات غير الحكومية،

١- *يطلب* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تعد مشروع إعلان لحق الإنسان في التعليم والتدريب، لعرضه على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه تحقيقاً لهذه الغاية؛

(أ) *يطلب أيضاً* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تلتمس آراء ومدخلات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان وأن يضع في اعتباره الصكوك الحالية ذات الصلة؛

(ب) *يطلب* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩، يتضمن مشروع إعلان عن حقوق الإنسان في التعليم والتدريب؛

٢- *يقرر* النظر في التقرير المرحلي في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١١ - حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية العالمية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية وبحماية التراث الثقافي، بما في ذلك المبادئ التي تنص عليها الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات والمواثيق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمتعلقة بحماية التراث الثقافي،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلية للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً ويتوجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة ذاتها من التأكيد،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد باتخاذ تدابير، من بينها التدابير الضرورية لصون العلم والثقافة ولتنميتهما وإشاعتهما بغية ضمان الممارسة الكاملة للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد،

وإذ يؤكد مجدداً ما للتنوع الثقافي من أهمية من أجل الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير إلى أن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في إطار من الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، هو عنصر لا غنى عنه من أجل السلم والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن التراث الثقافي هو مكون هام من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات والفئات والأفراد، ومن مكونات التماسك الاجتماعي، بحيث إن تدميره عمداً قد تترتب عليه آثار ضارة بكرامة الإنسان وحقوقه،

وإذ يؤكد أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يخل بمبادئ القانون الدولي وبمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

وإذ يؤكد مجدداً ما لحماية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي شكل من الأشكال من أهميةٍ من أجل نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة،

وإذ يعترف بما قدمته الديانات كافة من مساهمات قَيِّمة في الحضارة الحديثة وبما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من إسهام في تحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافةً وزيادة تفهمها،

١- *يقر* بأن تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها واحترام الهويات الثقافية المختلفة هي عناصر حيوية من أجل تعزيز الحرية والتقدم في كل مكان، وكذلك من أجل التشجيع على التسامح والاحترام والتحاور والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب؛

٢- *يكرر تأكيد* أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما وصونهما، وأن احترام تنوع المعتقدات والثقافات واللغات يشجع على إيجاد ثقافة من السلم والحوار فيما بين الحضارات كافة؛

٣- *يقر* بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي قد يشكل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتحريضاً عليها، ويخل بالتالي بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يحدث في أنحاء شتى من العالم من استمرارٍ لأفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛

٥- *يؤكد* أن الدول تتحمل المسؤولية عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ذي الأهمية البالغة بالنسبة إلى البشرية، أو عن التقاعس المتعمد عن اتخاذ التدابير المناسبة لحظر ما قد يحدث من تدمير متعمد لهذا التراث ولوقف هذا التدمير والحيلولة دون حدوثه والمعاقبة عليه، وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون الدولي؛

٦- *يشجع* الدول كافةً، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ووسائط الإعلام، على إشاعة ثقافة قوامها التسامح واحترام لتنوع الثقافات والحضارات والأديان، واحترام المواقع الثقافية والدينية، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب التراث الجماعي للبشرية؛

٧- *يشدد* على ما لمواصلة التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أهمية من أجل التشجيع على الحوار فيما بين الثقافات بما يكفل توسيع نطاق التواصل الثقافي في العالم وتوازنه وبما يحبذ الاحترام المشترك فيما بين الثقافات وما يعمل على تعزيز ثقافة قوامها السلم؛

٨- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشجع جميع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة على إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز التنوع الثقافي وحماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الإعمال التام للحقوق الثقافية؛

٩- *يشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على زيادة المشاورات مع المجلس والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة حماية التراث الثقافي بغية معالجة ما لهذه المسألة من جوانب متصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- *يرجو أيضاً* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه أنظار جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها المختصة، ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره والنظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١٢- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والقرار ٢/٥ "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية؛

(ج) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(د) العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات التعاهدية، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الإزدواجية التي لا لزوم لها؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع كافة الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء؛

(ح) إيـــلاء عناية خاصة لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء مهام ولايته؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن توصيات وملاحظات واستنتاجات الهيئات التعاهدية بشأن المسائل التي تهم ولايته؛

(ي) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

٢- *يطلـــب إلى* جميـــع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

٣- *يشجع* جميع الحكومات على التفكير بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعّال؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الأول.]

١٣/٦- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى جميـــع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان السابقة ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ما زالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي ركّز على موضوع "مكافحة الفقر، والحق في المشاركة: دور المرأة"،

وإذ يعـــيد تأكـــيد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتـــبادل لـــلآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية

الدولية، *وإذ يشدِّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في جنيف في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (A/HRC/Sub.1/58/15)؛

٢- *يحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يقرر* الحفاظ *على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة* لحقوق الإنسان *ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكد على أهمية بذل جهود متضافرة على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي وتحديات عملية العولمة الجارية؛*

٤- *يقرر أيضاً* أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة، ويطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه التالي على ما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المحفل الاجتماعي؛

(ج) البعد الاجتماعي لعملية العولمة.

٥- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله كما يلي:

(أ) يوم واحد لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن الفقر وحقوق الإنسان وبشأن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر للحصول على معلومات ارتجاعية من المجتمع المدني بغرض توفيرها للآليات المختلفة؛

(ب) يوم واحد لإجراء مناقشة بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛

(ج) يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة من خلال مجلس حقوق الإنسان.

٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، قبل نهاية عام ٢٠٠٧، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ويقرر احترام مبدأ التناوب الإقليمي عند تعيين الرؤساء - المقررين للمحفل الاجتماعي في المستقبل؛

٧- *يدعو* الرئيس - المقرر المعّين إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب التواريخ لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٨- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع العناصر الفاعلة المعينة في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تيّسر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس - المقرر وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١٠- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي لاحظتها لجنة حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعتمد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل الاجتماعي وإجراء مداولاته؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٤- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يدرك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، والاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن السخرة لعام ١٩٣٠، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يدينان بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، ويحثان الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن أشكال الرق المعاصرة هي مسألة عالمية تطال بتأثيرها جميع قارات العالم ومعظم بلدانه،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى يُشير إلى أن عدد الناس المستعبدين يتجاوز ١٢ مليون شخص، وأن المشكلة آخذة بالتزايد على ما يبدو،

وإذ يسلّم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون ضروري لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يلاحظ بتقدير عظيم ما اضطلع به الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سابقاً من أعمال وما قدمه من تقارير وتوصيات منذ إنشائه في عام ١٩٧٥،

وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات الداعية إلى الاستعاضة عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمقرر خاص يكون بمثابة آلية لتحسين معالجة مسألة أشكال الرق المعاصرة داخل منظومة الأمم المتحدة، هذه الاقتراحات التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٨ في استعراض لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق لأغراض الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "إلغاء الرق وأشكاله المعاصر، ٢٠٠٢" (HR/PUB/02/4)؛ وفي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة نفسه في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومرفقه الذي نص على أن يبت المجلس في دورته السادسة في أنسب الآليات لمواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالأقليات، وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢/٥ "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أن الذكرى لمرور مئتي سنة على بدء إلغاء تجارة الرق عبر المحيط الأطلسي تصادف في عام ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن ولايات المقررين الخاصين الحالية لا تغطي جميع ممارسات الرق بشكل واف، وبأن مسألة أشكال الرق المعاصرة تقتضي مزيداً من الإبراز لها وإعطاءها أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة إذا ما أريد استئصال هذه الممارسات مرة وللأبد،

١- *يقرر* أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- *يقرر* أن يقوم المقرر الخاص بدراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي يغطيها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها الدعارة القسرية وأبعادها في مجال حقوق الإنسان؛ ويقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛

(ج) طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من

المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات؛

(د) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق حيثما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

٣- *الطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في أثناء اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) النظر بدقة في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) الأخذ في الاعتبار بُعدي نوع الجنس والسن من أبعاد أشكال الرق المعاصرة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة له في أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- *يشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته التكرار في أعمالهم؛

٧- *يطلب* أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٥- منتدى بشأن قضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع بقرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمقرر ١٩٩٨/٢٤٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يطلب إلى المجلس أن يتخذ قراراً في دورته السادسة بشأن أفضل الآليات الملائمة لمواصلة عمل أفرقة العمل السابقة التابعة للجنة الفرعية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الختامي للفريق العامل المعني بالأقليات (A/HRC/Sub.1/58/19)، ولا سيما التوصيات بشأن مستقبل الفريق العامل، الذي يؤكد على الحاجة إلى آلية تعمل بوصفها منتدى للحوار والتفاهم المتبادل بشأن قضايا حقوق الأقليات،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/4/109)، الذي يطلب فيه إلى المجلس أن يبحث في المحافظة على الآليات التي تتيح فرصاً لمشاركة المجتمع المدني مشاركةً ذات مغزى،

وإذ يشيد بالعمل الهام الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ويشير إلى طبيعة ولايتها التي تكمِّل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات السابق التي وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد أن من شأن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وضمان تحقيق المساواة للجميع بصورة فعالة وغير تمييزية، فضلاً عن مشاركة الجميع على النحو الأوفى وبصورة فعالة في المسائل التي تؤثر عليهم، أن يسهم في الوقاية من مشاكل حقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وحلها بوسائل سلمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بالآثار السلبية المترتبة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أوضاع الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأنواع التمييز المتعدد الأشكال،

وإذ يؤكد أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصالح بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتعزيز مجتمعات شمولية ومستقرة فضلاً عن تحقيق الاتساق الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات القومية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصالح ذوي الصلة بشأن قضايا تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى قوميات دينية ولغوية بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات مستقرة،

١- *يقرر* إنشاء منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[(١)]، ويحدد المنتدى ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بهدف المساهمة في الحوار وتعزيز وجود مجتمعات شمولية ومستقرة على الصعيد الوطني؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يكون المنتدى مفتوحاً لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات وآليات إقليمية تعمل في ميدان حقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وسوف يكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام منظمات غير حكومية أخرى تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وممارسات تراعيها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد واضحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، تنص على توفير معلومات سرعة عن المشاركة والتشارو مع الدول؛

٣- *يقرر كذلك* أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات مواضيعية؛

---

(١) رهناً باستعراض ولاية الخبيرة المستقلة حسبما هي متوخاة في القرار ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤- *يطلب* من رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل وحدة، وعلى أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى من بين الخبراء في قضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس؛ بهذه الصفة، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه؛

٥- *يقرر* أن تعقد الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات المنتدى وتوجه أعماله، بما في ذلك تحديد المسائل المواضيعية السنوية للمناقشة وذلك بالتشاور مع المنتدى، ويدعوها إلى أن تُضمِّن تقريرها موجزاً عن المناقشات السنوية التي أجراها المنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يعرب* عن توقعاته في أن يسهم المنتدى في الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٧- *يطلب* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كافة الدعم الضروري بطريقة شفافة لتسهيل انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصالح ذوي الصلة من كل منطقة في جلساته، وأن تولي اهتماماً خاصاً بضمان المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك بصفة خاصة تمثيل النساء؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمنتدى، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كافة الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛

٩- *يقرر* استعراض عمل المنتدى بعد أربع سنوات.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٦- اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ما ورد في النص المتعلق ببناء المؤسسات في مجلس حقوق الإنسان، المرفق بالقرار د إ/١، من أن "المجلس سيبت في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين"،

يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف ليوم ونصف، يكون مفتوحاً لمشاركة الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وذلك في موعد يسبق عقد الدورة السادسة المستأنفة للمجلس في كانون الأول/ديسمبر من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٧- إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية للتعاون يشترك فيها البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد أن نص بناء المؤسسات، المعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يقضي بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلد نمواً، في الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير إلى أن نص بناء المؤسسات يطلب أيضاً إلى المجلس أن يبتّ في مسألة ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم ينبغي إنشاء آلية تمويل جديدة،

١- *يطلب* إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام إنشاء آلية مالية جديدة تُدعى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية على أن تجري إدارتها بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل المشار إليه في الفقرة ١، لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات الناتجة من الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة وموافقة البلد المعني؛

٣- *يحث* جميع الدول الأعضاء، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين بالمجلس على دعم تشغيل الصندوقين المذكورين؛

٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لسرعة تشغيل الآليتين؛

٥- *يُقرر* متابعة المسألة في دورته السابعة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٦/١٨- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١ و د إ-١/٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه د إ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و د إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفِّذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١- *يدعو* إلى تنفيذ قراريه د إ-١/١ و د إ-١/٣، بما في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السادسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د إ-١/١ و د إ-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٦/١٩- الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته،

ووعياً منه بمسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، هذه التدابير التي يتواصل فرضها على حركة الفلسطينيين وإمكانية وصولهم إلى المواقع المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،

١- *يشدّد* على أن كافة السياسات والتدابير التي اتخذتها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لـلحدّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الديني أو المولد أو الجنس أو أي وضع آخر تشكل انتهاكاً لأحكام الصكوك والقرارات الآنفة الذكر ولذلك يجب وقفها فوراً؛

٢- *يدعو* إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية؛

٣- *يرجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١ وامتناع ١٥. انظر الفصل السابع.]

٦/٢٠- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٦٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الخصوص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ التي تقرر فيها أن يتعاون المجلس في العمل تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات فيما يتعلق بوضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من المناطق المختلفة، والخبراء فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه، وممارسات تراعيها لجنة حقوق الإنسان؛

٣- *يرجو* من المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس موجزاً عن مناقشات حلقة العمل في وقت يتفق مع برنامج عمل المجلس.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٦/٢١- وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تقضي

بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ يشدد على أهمية الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان حثا الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية وأن تقوم بسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وجميعها أمور لم تتحقق حتى الآن مع الأسف،

وقد جزع جزعاً شديداً للزيادة الحادة في نزعات كره الأجانب والتعصب إزاء مختلف الجماعات العرقية والدينية ومختلف الثقافات، حيث يكون الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، والمهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمهاجرون بصورة غير قانونية هم أشد ضحايا هذه النزعات والأعمال تضرراً،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة لإيجاد الإرادة السياسية اللازمة للتصدي على نحو شامل، وبجميع التدابير المتاحة، لشتى أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، اهتماماً منه بمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يأسف لأن ولاية الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية لم تنجز وفقاً للشروط المحددة في مقرره ١٠٣/٣،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، لبدء ولايتها؛

(ب) أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة والآليات ذات الصلة، واللازمة لتحقيق ولايتها؛

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ وامتناع ٤. انظر الفصل التاسع.]

٦/٢٢- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ٣/١٠٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد مؤتمراً استعراضياً في عام ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء موجة كره الجانب والزيادة الحادة في النزعات العنصرية في مناطق معينة من العالم، ولا سيما تُجاه فئات الضحايا التي حددها إعلان وبرنامج عمل ديربان كالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي والأقليات القومية والإثنية،

وإذ يأسف لانعدام إرادة سياسية لاتخاذ خطوات حاسمة بغية مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها والكف فعلاً عن إنكار استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد، في السياق أعلاه، على الحاجة الملحة إلى الكف عن الخطابات الفضفاضة بخصوص العنصرية وعن مناشدة جميع الدول السعي بحزم إلى إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومجابهة الحقائق والتحديات اليومية التي تفرضها هذه الآفات،

وإذ هو مقتنع اقتناعاً تاماً بأن انعدام الإرادة السياسية سيظل يشكل العامل الرئيسي الذي يحول دون توصل الدول إلى ترجمة الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر ديربان إلى إجراءات ملموسة ونتائج حقيقية، لا سيما فيما يتعلق بتكريم ذكرى ضحايا الظلم التاريخي والمآسي الماضية الناجمة عن الرق، والاتجار بالرقيق، والاسترقاق عبر المحيط الهادئ، والفصل العنصري، والاستعمار والإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا ضحايا مظاهر الظلم والمآسي هذه ولا يزالون يعانون من عواقبها،

وإذ يشدد في السياق أعلاه على أهمية طي هذه الصفحات السوداء من التاريخ عن طريق المصالحة وتضميد الجراح، ويطلب إلى جميع الدول المعنية أن تفي بالتزامها المعنوي بوقف النتائج الباقية والمتعاقبة لهذه الممارسات وإبطال أثرها قبل انعقاد مؤتمر استعراض إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ جهود الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان منذ نشأته في عام ٢٠٠٢، وما قدمه الفريق من دعم وتشجيع لروح ديربان، وما أحرزه من تقدم نسبي رغم التحديات الواضحة،

١- *يقرر* أن يجعل عمل وحدة مكافحة التمييز داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتسميتها متسقين مع ولايتها، وبناء عليه تدعى الوحدة من هنا فصاعداً "وحدة مكافحة التمييز العنصري"، وتركز أنشطتها التنفيذية حصراً على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و٢ من إعلان ديربان؛

٢- *يشجع* على توثيق التعاون بين الفريق العامل الحكومي الدولي والخبراء البارزين المستقلين بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الإرادة السياسية والالتزام بمكافحة جميع المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- *يؤكد* على أهمية إبداء النوايا الحسنة للإنسانية وإعطاء الأولوية للمصالحة باتخاذ خطوات ملموسة على درب معالجة القضايا الرئيسية التي تكتسي أهمية بالنسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تتعلق باستعادة كرامتهم والمساواة مع الآخرين على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٩٨ إلى ١٠٦ من إعلان ديربان؛

٤- *يأسف* لأن الالتزامات المعلنة في الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان لم تُستوف بعد؛

٥- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٥. انظر الفصل التاسع.]

٦/٢٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قراره ٣/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي وضع فيه المجلس العمليات التحضيرية العديدة لمؤتمر ديربان الاستعراضي في سياقها المناسب وأوضحها وتناولها بمزيد من التفصيل وفقاً للممارسة التي تسير عليها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بانعقاد الدورة الأولى (الدورة التنظيمية) للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإذ يتطلع في هذا الصدد إلى الدورتين الفنيتين للجنة التحضيرية المقرر عقدهما مبدئياً في جنيف من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ومن ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي،

وإذ يلاحظ مع بالغ الأسف، في السياق الوارد أعلاه، عدم مشاركة المنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يعرب أيضاً عن أسفه لعدم تمكن جميع هذه الكيانات من الإسهام في الحوار الذي أجرته اللجنة التحضيرية بشأن "أهداف المؤتمر الاستعراضي"،

وإذ يلاحظ أن عملية التحضير الفعالة لمؤتمر ديربان الاستعراضي تتطلب المشاركة الكاملة لجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي تسهم هذه الكيانات في الحوار الذي تجريه اللجنة التحضيرية بشأن أهداف المؤتمر؛

وإذ يلاحظ جميع المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتيسير جميع العمليات التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩،

١- *يرجو* من رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها الثانية والستين على أن يشمل أنشطة اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز لدى إعداد مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩؛

٢- *يتطلع* إلى الجمعية العامة لكي تقوم، بصفتها أعلى كيان سياسي في منظومة الأمم المتحدة يقدم التوجيه في مجال السياسة العامة ويتخذ مزيداً من المقررات كلما كان ذلك ضرورياً، بتأمين عقد المؤتمر بشكل منسق وناجح بما يكفل تحقيق نتائج موضوعية ذات صلة تكمل إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣- *يقرر* أن يبقي هذا البند الهام من جدول الأعمال قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ وامتناع ٣. انظر الفصل التاسع.]

٦/٢٤- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٥٩/١١٣ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٩

المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطة العمل لمرحلته الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

١- *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/4/85)؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل التي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، وبالأنشطة مستقبلاً، ولا سيما في مجالات المساعدة التقنية وتقاسم المعلومات، التي حددتها اللجنة على أنها تتطلب دعم منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني؛

٣- *يقرر* تمديد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لسنتين إضافيتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، قصد تمكين جميع الجهات الفاعلة من إنجاز تنفيذ خطة العمل، مع التركيز على النظامين المدرسيين الابتدائي والثانوي؛

٤- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج العالمي ولا سيما القيام، في حدود قدراتها، بتنفيذ خطة العمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي كما اعتمدتها الجمعية العامة؛

٥- *يطلب* إلى جميع أعضاء لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعزيز التنفيذ الوطني لخطة العمل، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

٦- *يدعو* جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تتفق مع خطة العمل؛

٧- *يناشد* أجهزة أو هيئات أو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي القيام، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند الطلب؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو نشر خطة العمل على نطاق واسع في صفوف الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بجميع الوسائل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وطُرق الاتصال التي تكون في متناول الأشخاص المعاقين؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦/٢٥- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار /مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/١٠٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

وإذ يؤكد مجدداً على أن الترتيبات الإقليمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة شراكات لتنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50/Annex II) من أجل النهوض بالقدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

وإذ يرحب أيضاً بعقد حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في بالي، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وباعتماد نقاط عمل بالي؛

١- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً لينظر فيه في دورته السابعة يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢- *يُقرر* عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل السنوية بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٨.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

باء – المقررات

١٠١/٦– الفريق العامل المعني بالاتصالات

قـــرر مجلـــس حقوق الإنسان في جلسته العشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدون تصويت، وكـــتدبير انـــتقالي، أن يطلب إلى أعضاء الفريق العامل السابق المعني بالاتصالات أن يعملوا كأعضاء في الفريق الحكومي الدولي المعني بالاتصالات التابع لإجراء الشكاوى الجديد الذي يعمل ضمن بارامترات الإجراء الجديد إلى أن يتم إنشاء الفريق العامل الجديد.

[انظر الفصل الأول.]

١٠٢/٦– متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته العشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ما يلي:

"أولاً – المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل

"إن مجلـــس حقـــوق الإنسان، إذ يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة، المتعلقة بالاستعراض الـــدوري الشامل، من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومن قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتضمن برنامج بناء المؤسسات، يعتمد المبادئ التوجيهية العامة التالية:

ألف – وصـــف المنهجـــية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

باء – معلومات أساسية عن البلد الجاري استعراضه وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا ســـيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسة العامة، والأحكام القضائية الوطنـــية، والبنـــية الأساســـية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً – ألف من مرفق القرار ١/٥؛

جيم – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً – ألف من مرفق القرار ١/٥، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان ...؛

دال – تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود؛

هاء – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

واو – توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية؛

زاي – عرض تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق.

ثانياً – الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات

ألف – الخلفية

بموجب القرار ١/٥، "ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية". وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وكذلك إلى التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. "يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان" (الفقرات ٣٩-٤١).

وهذه الورقة غير الرسمية هي محاولة لوضع المعايير المشار إليها آنفاً، مع تجنب الإفراط في فرض القواعد أو المغالاة في التقييد.

باء – الجوانب العامة

١- تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسؤولية القيام "فوراً بوضع قائمة علنية موَحَّدة بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً". وتشمل القائمة "البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية" (الفقرة ٤٣ من القرار ١/٥).

٢- ويجوز أن توفر الأمانة استمارة موَحَّدة، استناداً إلى الشروط التقنية والموضوعية المنصوص عليها أدناه، ليقوم المرشحون بملئها، وتسمح بإبراز ما قد يتوافر لديهم من خبرة فنية في مجالات محددة، تيسيراً لاختيار المرشحين المناسبين من القائمة متى دعت الضرورة إلى إجراء تعيينات للاضطلاع بولايات معينة.

٣- وتكون البيانات والمعلومات التي يقدمها المرشحون مُدَعَّمَةً بوثائق تفويض خطية ملائمة تُرفَق ببيانات السيرة الذاتية.

٤- "يُنشأ فريق استشاري يَقترِح على الرئيس، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة التي سيَنظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات، قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة" (الفقرة ٤٧ من القرار ١/٥).

جيم – الشروط التقنية والموضوعية

ينبغي النظر فيما يلي:

١- المؤهلات: المؤهلات الدراسية ذات الصلة أو ما يعادلها من خبرة مهنية في ميدان حقوق الإنسان؛ ومهارات التواصل الجيد بواسطة إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢- الخبرة الفنية ذات الصلة: الدراية بالصكوك والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك الدراية بالولايات المؤسسية المتصلة بعمل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛ والخبرة العملية المؤكدة في ميدان حقوق الإنسان.

٣- الكفاءة المشهودة: الكفاءة المعترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤- المرونة/الاستعداد والوقت الكافي لأداء مهام الولاية والاستجابة لمتطلباتها بفعالية، بما في ذلك حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات

الولايـــة: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وتشمل هذه الشروط ما يلي:

- **التمتع بكفاءة وخبرة معترف بهما في ميدان** حقوق الإنسان؛
- التحلي بخلق رفيع؛
- الاستقلال والنزاهة.

وينبغي للدول، لدى اختيار مرشيحها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأن تطبق المبادئ التوجيهية التالية بشأن الشروط الفنية والموضوعية لتقديم مرشحيها، وهي:

ألف – الكفاءة والخبرة

- دراســـات أكاديمية في ميدان حقوق الإنسان أو ما يتصل به من مجالات، و/أو الخبرة بالأدوار القيادية في ميدان حقوق الإنسان وممارستها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

- خبرة طويلة (لا تقل عن ٥ سنوات) وإسهامات الشخصية في ميدان حقوق الإنسان؛

- الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وبالولايات والسياسات المؤسسية المتصلة بالعمل في مجال حقـــوق الإنسان، وكذلك الدراية بالصكوك والقواعد والتخصصات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويفضَّل الإلمام بمختلف النظم القانونية والحضارات؛

- الكفاءة اللغوية في واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

- توافر الوقت الكافي لأداء عمل اللجنة الاستشارية بأسلوب فعال، سواء بحضور دوراتها أو بالاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها بين الدورات.

باء – التحلي بالخلق الرفيع

[...]

جيم – الاستقلال والنزاهة

يُستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ معه تعارض مصالح مع المسؤوليات التي تشملها الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة الاستشارية المنتخبون بصفتهم الشخصية.

دال – اعتبارات أخرى

يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في ميدان حقوق الإنسان **في آن واحد.**

يـــولي المجلـــس، عند انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية، الاعتبارَ الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية".

[انظر الفصل الأول.]

٦/١٠٣- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

قـــرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن يؤجل اتخاذ المقرَّر المتصل باستعراض ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى الجزء الثاني من دورته السادسة الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

[انظر الفصل الأول.]

٦/١٠٤- منع الإبادة الجماعية

قـــرر مجلـــس حقوق الإنسان في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى مقرر المجلس ٢/١٠٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وأنشـــطة المستشـــار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية (E/CN.4/2006/84)، وإذ يحيط علماً أيضاً بما استجد من تطورات منذ تقديم التقرير،

يطلـــب إلى الأمين العام أن يُتيح للمجلس في دورته السابعة تقريراً مستكملاً، ويدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام المجلس في نفس الجلسة عن التقدم المحرز في اضطلاعه بمهامه".

[انظر الفصل الثالث.]

٦/١٠٥- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

قـــرر مجلـــس حقوق الإنسان في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إذ يشير مجلس حقوق الإنسان إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي إلى تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة".

[انظر الفصل التاسع.]

جيم – بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في دورته السادسة

٦/الرئيس/١– حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلا رئيس المجلس الإعلان التالي:

١– *يعرب* المجلس عن ارتياحه للعودة إلى الشرعية الدستورية في جمهورية هايتي بانتخاب رئيس الجمهورية، وإعادة البرلمان، وتعيين رئيس وزراء بموافقة البرلمان وإجراء انتخابات محلية؛

٢– *ويثني* المجلس على سلطات هايتي لما قدمته من تعهدات وما بذلته من جهود لتحسين أحوال معيشة مواطني هايتي، وبخاصة بزيادة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان وبالتعاون القائم بين الشرطة الوطنية في هايتي وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بغية مكافحة العنف؛

٣– *ويدرك* المجلس مع ذلك التحديات العديدة التي تواجهها هايتي. ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للجهود التي تبذلها السلطات المنتخبة ويشجع هذه السلطات على استخدام الموارد والخبرات التي أتيحت لها؛

٤– *ويحيط* المجلس علماً بالصعوبات التي تواجهها سلطات هايتي وبالجهود التي تبذلها هذه السلطات؛

٥– ولئن كان المجلس يقلقه استمرار الجريمة في بعض المناطق، فإنه يحيط علماً مع الارتياح بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات. وهو يرحب بالجهود الجارية لمعالجة أوجه القصور في أداء الشرطة والقضاء ويشجع سلطات هايتي على مواصلة هذه الجهود بإنجاز المشاريع المتعلقة بتعزيز هيئات التفتيش داخل القضاء والشرطة، واعتماد نظام أساسي لهيئة القضاء، وإنشاء مجلس أعلى للقضاء، وإعادة فتح كلية العلوم القضائية، ومكافحة الاحتجاز الممتد وتحسين ظروف الاحتجاز، وإنشاء آلية للمساعدة القانونية، وتعزيز الشرطة العلمية والطب الشرعي. ويحيط علماً مع الارتياح بالاقتراح الداعي إلى تطوير العلاقات تدريجياً بين مكتب حماية المواطن وفرع حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

٦– *ويرحب* المجلس أيضاً بمشاريع سلطات هايتي الرامية إلى اعتماد سلسلة من القوانين المتعلقة بشؤون المرأة، وإصلاح سجل الأحوال المدنية والسجل العقاري؛

٧– *ويشجع* المجلس المجتمع الدولي على تعزيز عمله في جميع هذه المجالات وكذلك في مجال تدريب وتثقيف قوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان؛

٨– ويعرب المجلس عن شكره للخبير المستقل، الذي كلفه الأمين العام ببحث حالة حقوق الإنسان في هايتي، على تقريره ((A/HRC/4/3 ويدعو المجلس الخبير المستقل إلى مواصلة مهمته وإطلاع المجلس عليها في دورته الثامنة. ويشجع سلطات هايتي على مواصلة حسن التعاون مع الخبير المستقل وعلى الاستمرار في تنفيذ توصياته".

[انظر الفصل الأول.]

٦/الرئيس/٢- الذكـــرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أدلى رئـــيس المجلس ببيان في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفيما يلي نص البيان:

١- يلاحظ مجلس حقوق الإنسان ببالغ التقدير أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نافذةٌ منذ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كصك رئيسي في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على التعذيب.

٢- ويرحّـــب مجلـــس حقوق الإنسان ترحيباً حاراً بعمل لجنة مناهضة التعذيب لإسهامها المؤثر في مكافحة التعذيب على نطاق عالمي.

٣- ويحـــث مجلـــس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي بحزم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤- ويحث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تبادر إلى ذلك وأن تنظر بسرعة في توقيع بروتوكول الاتفاقية الاختياري والتصديق عليه.

٥- ويدعـــو مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ فيما يتعلق ببلاغات الدول والأفراد إلى القيام بذلك.

٦- ويدعـــو مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تخطر بعد الأمين العام بقبولها تعديلات المادتين ١٧ و١٨ إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب.

٧- ويطلـــب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والوسائل للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

[انظر الفصل الثالث.]

- - - - -